# كتاب العمرى والرقبى

obeikandl.com

obeikandl.com

# كتاب العمرى والرقبى

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنه للذى يعطاها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها ؛ لأنه أعطى إعطاء وقعت فيه المواريث** » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا ، وزاد بعد قوله : لا ترجع إلى الذى أعطاها أبدًا .

وأما / البخارى : فأخرجه عن أبى نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن جابر قال : قضى النبى بالعمرى ، أنها لمن وهب له .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وله روايات كثيرة نحوه.

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن المثنى ، عن بشر بن عمر ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن الأنصارى ، عن معن ، عن مالك .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

وقد أخرجه الشافعى ﷺ فى كتاب حرملة ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى، عن أبى سلمة ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال: « **لا تكون العمرى حتى يقول : لك ولعقبك ، وإذا قال : هى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها** » .

ورواه الشافعى أيضًا عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/ ٧٥٦، والبخارى فى الهبة (٢٦٢٥) ، ومسلم فى الهبات (١٦٢٥/ ٢٠-٢٢) ، وأبو داود فى البيوع (٣٥٥٣) ، والترمذى فى الأحكام (١٣٥٠) ، والنسائى فى العمرى ٦/ ٢٧٥ .

عمرى له ولعقبه فهى له ، لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا .

فقد جعل بعض من روى هذا الحديث قوله : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث من قول أبى سلمة ، ومن رواية من لم يذكره أصلا، ومنهم من صرَّح به أنه عن النبى ﷺ .

العمرى : أن يقول الرجل للرجل : دارى هذه لك عمرك أو يقول : دارى هذه لك عمرى ، أى مدة عمرك أو مدة عمرى ، فإذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للمعمر، ولم ترجع إلى المعمر ، وإن مات يقول أعمرته دارًا أو بستانًا أو نحو ذلك . والاسم العمرى والألف فى آخرها للتأنيث فلا ينون .

وأعمر فعل لم يسم فاعله ، والهاء فى له راجعة إلى المعمَّر بالفتح ، وهو الضمير المستتر فى أعمر . والعقب : أولاد الرجل ذكرهم وأنثاهم .

٩٦/أ وقوله : «وقعت فيه / المواريث» : أى استحقها الورثة ، وصارت بمنزله ماله يرثه من يرثه .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن العمرى نوع من أنواع الهبات ، وتفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض . وهى عقد جائز . وحكى عن الزهرى أنه قال : لم يكن الخلفاء يقضون بها . وقال بعض العلماء : لا تجوز العمرى ، والمذهب الأول .

ولا يخلو المعمر من أحوال ثلاث : **إما أن يقول** : هى لك عمرك ولعقبك من بعدك. أو يقول : هى لك عمرى أو عمرك ، فإذا متَّ رجعت إلى .أو يطلق القول، والأول جائز ، ويكون الملك له ولورثته من بعده ، لا يرجع إلى الذى أعطاها ، ويرثها ورثته كما يرث جميع أملاكه .

**وأما الثانى** : فعلى الجديد : أن الشرط يسقط ، وتكون للمعمَّر ولا أثر للشرط، و على القديم : فإنها تصح وترجع إليه عند موت المعمَّر ، ويعتبر فيها الشرط، وقد روى فى القديم أيضًا أن هذا فاسد .

**وأما الثالث** : فقد اختلف فيه قول الشافعى رضي الله عنه ، قال فى الجديد : هى جائزة، وتكون للمعمَّر ولورثته بعده ، وبه قال أبو حنيفة . وقال فى القديم : إنها جائزة، وتكون للمعمَّر مدة حياته ، فإذا مات عادت إلى المعمِّر.

وقيل : إن قوله فى القديم : إنها فاسدة ولا يجوز أن تكون للمعَّمر، ولا تنتقل إلى ورثته ، وقال مالك : يكون للمعمَّر السكنى ، فإذا مات عادت إلى المعمِّر؛ ولذلك

إذا قال: هى له ولعقبه كانت أيضًا سكناها إليهم ، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمَّر أو إلى ورثته ، وعنده : أن التملك إنما هو للمنفعة ، لا لعين الملك .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو سبيل الميراث** » .

هذا / الحديث رواية من حديث جابر الذى قبله ، ولولا زيادة ذكر الرقبى فيه ٩٦/ب لأضفناه إليه . وهذه الرواية قد أخرجها أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان، عن ابن جريج .

وأما النسائى : فأخرجها عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن سفيان ، عن ابن جريج (١) .

والرقبى : من أرقبت كالعمرى ، من أعمرت ، ومعنى أرقبته إذا أعطيته ملكا على أن يكون للباقى منكما إن مت قبله كانت له ، وإن مات قبلك عادت إليك، وهو من المراقبة ، كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . أى ينتظره ، ولا فرق بين أن يقول : أرقبتك هذه الدار ، أو يقول : هى لك رقبى ، فإذا قال ذلك وقبلها وتسلمها ملكها على قول الشافعى الجديد فى العمرى ، ويسقط الشرط وتكون لورثته بعده . وعلى القول القديم حكمها حكم العمرى أيضًا وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد : الرقبى لا يَمْلِكُ بها ، وتكون عارية فى يده تعود إلى المرقب بموته .

وقوله : فهو سبيل الميراث : أى حكمه حكم الميراث . وفى بعض النسخ : فهو في سبيل الموت : أى أن الملك جار فى مجرى الميراث .

وقوله :« أعمر ، وأرقب» : جاز أن تكون مفتوحى الهمزتين ومضمومهما ؛ فأما الفتح : فيكون الفعل راجعًا إلى المعمر والمرقب وهما المفعولان ، وإذا قلنا بالفتح كان الكلام جاريًا على سنن واحد داخلا فى حكم الخطاب للفاعلين ؛ لأنه قال: لا تعمروا ولا ترقبوا فنهاهم ، ثم قال : فمن أعمر أو أرقب ، فجعل اللفظ داخلاً فى حكم الفاعل حتى يتبين لهم ما يلزم من خالف النهى .

وإذا قلنا بالضم : فيكون لما نهاهم عن الإعمار والإرقاب ذكر المعنى الذى لأجله نهاهم ببعثهم به على اتباع النهى والوقوف عنده ، وأنكم متى أعمرتم أو أرقبتم انتقل

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٥٦) ، والنسائى فى العمرى ٦/ ٢٧٣ .

٩٧/أ الملك إلى غيركم ممن اعمرتموه وأرقبتموه ؛ فعدل عن ذكر الفاعل إلى ذكر المفعول؛ / لأنه الذى ينتقل الملك إليه ويستقل به دون الفاعل فينتبه الذهن إلى المعنى الباعث على ترك الإعمار والإرقاب بما تميل النفوس إليه من حبها المال وكراهية انتقاله إلى غيرها، فكان ذلك أدعى إلى الانتهاء والارتداع. والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمر ، عن عطاء ، عن حجر المدرى ، عن زيد بن ثابت ؛ أن النبى ﷺ جعل العمرى للوارث .

هذا حديث أخرجه أبو داود والنسائى (١) .

فأما أبو داود : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن معقل ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن زيد ، وذكر معناه .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان بالإسناد مثله .

قوله : للوارث : يريد لوارث المعمَر وأنها جارية مجرى ما يخلفه من الملاكة وهذا الحديث مؤكد لقوله الجديد : وأن العمرى لا ترجع إلى المعمِّر .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ، عن سليمان بن يسار ، أن طارقًا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم مختصرًا هكذا ، ومطولاً (٢) .

فأما المختصر فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بالإسناد .

وأما المطوَّلة فأخرجها عن محمد بن رافع ، وإسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا لهما ابنًا لها ، ثم توفى وتوفيت بعده ، وترك ولدًا وله أخوة بنون للمعتمرة ، فقال ولد المعمَّرة : رجع الحائط إلينا ، فقال بنو المعمِّر : بل كان لأبينا وحياته ومماته ؛ ٩٧/ب فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابرًا فشهد على / رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ، ذلك طارق : فإن ذلك الحائط لبنى المعمَّر حتى اليوم .

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٥٩) ، والنسائى فى العمرى ٦/ ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) مسلم فى الهبات (١٦٢٥/ ٢٨ ، ٢٩) .

هذا الحديث قال به الشافعى على مـا رواه عنه المزنى من جواز العمرى لمن وهُبت له ، وأنها تكون له فى حـياته ، ولورثته إذا مات وإن لم يقل : ولعـقبة ، إذ قبـضها المعتمر .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سفيان بن عيـينة ، عن عمرو بن دينار ، وحميد الأعرج ، عن حبيب بن ثابت قال : كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل من أهل البادية فقـال: إنى وهبت لابنى ناقة حيـاتها وأنها تناتجت إبلاً فـقال ابن عمر : هى له حـياته وموته، فقال: إنى تصدقت عليه بها ، فقال: ذلك أبعد لك منها .

وأخبـرنا الشافعى ، أخـبرنا ابن عيـينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن حـبيب بن أبى ثابت مثله ؛ إلا أنه قال : « أضنت » واضطربت.

تناتجت : تفاعلت من النتاج : الولادة . «وإبلاً» منصوبة علـى التمييز ، ويريد به الكثرة، أى أن نتاجها صار إبلاً ، والإبل : الجماعة من البعران ، ومنه المثل المضروب: الذود إلى الذود إبل ، فكأنه لما رأى نتاجهـا قد كثر حتى صار إبلاً أراد الـرجوع فيه ، فقال له ابـن عمر : هى له فى حيـاته ومماته ؛ وذلك أنه جعلها بمنزله العـمرى؛ لأنها هبة، فأعطاها حكمها ، فلما سمع قول ابن عمر ، قال : إنى تصدقت بها عليه ، ظنًّا منه أنها تعود إليـه ، فقال له : ذلك أبعد لك منها؛ لأن الصـدقة أشد فى باب العطاء وانقطاع الملك من الهبة .

قوله : «أضنت واضطربت» . قال الشافعى ﷺ : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال: حضرت شريحًا فقضى لأعمى بالعمرى ، فقال له الأعمى: يا أبا أمية، / بم قضيت لى ؟ فقال شريح : لست أنا قضيت لك ، ولكن محمدًا ﷺ قضى لك منذ أربعون سنة قال : « **من أُعْمر شيئًا حياته فهو له ولورثته إذا مات** ». ٩٨/أ

قال : قلت للشافعى : فإنك تخالف هذا يعنى مـالكًا وأصحابه ، وحجتنا فيه أن مالكًا قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع مكحولا الدمشقى يسأل القاسم بن محمدًا عن العُمْـرى وما يقول الناس فيها ؟ فقال له القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم عـلى شروطهم فى أموالهم وفـيما أعـطوا ، فقال الشـافعى ﷺ: ما أجابه القـاسم فى العمرى بشىء ، وما أخبـره إلا أن الناس على شروطهم ، ولم يقل له : إن العمـرى من تلك الشروط التى أدرك الناس عليهـا. وقد يجوز أن لا

يكون القاسم سمع الحـديث ، ولو سمعه ما خالفـه ، إن شاء الله . وقال: ولا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقـال به مما قاله ناس بعده قد يمكن أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله ﷺ ، ولا بلغهم عنه شيء ، وأنهم أناس لا نعرفهم.

* * *

obeikandl.com